والموت في سنة غير نادر فتاخيره بعد التمكن في وقته تعرض على الفوات
فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تاخيره عليه السلام اذ لا يتحقق
في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للضرر لانه كان يعلم انه يعيش
حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى قوله وثمرة الخلاف
الخ قال العلامة ابن نجيم في بحره وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى
الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا ينبغي
ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لابد ان يتوالى
عليه سنون فان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا
يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها واذا حج في اخر
عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع و
لا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقا و
قيل لا يأثم مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهر له مخايل الموت في
قلبه فاخره حتى مات اثم وان فجاءه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول
الاول وتضعيف الثاني لانه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها
الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا او موسعا اللهم الا ان يقال فائدتها
وجوب الايصاء عليه به قبل موته فاذا لم يوص يأثم بترك هذا الواجب
لا بترك الحج انتهى وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عقب قولهم
وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة اقول ولا يلزم من عدم
صيرورته فاسقا عدم وجوب التعزير عليه فانهم صرحوا به في
الخطبة على خطبة الغير والسوم على سوم غيره ونحوه مكروه كرامة
تحريم ولان التعزير لا يختص بالكبائر انتهى قول فان تحمل حقوق
العباد اجيب بانه انما يؤاخذ بحق العباد اذا اخذه لغير
حاجة شرعية اما اذا اخذه لها ومن نيته الخلاص ومات
قبل الاداء لا يؤاخذ به ويعوض الله صاحب الحق بما له حقه

باب فرايض الحج

كما في الصحاح واما في الاصطلاح فقال في
التجريد الفرض ما قطع بلزومه من فرض قطع انتهى وعرفه في الكافي
بما يفوت الجواز بفوته انتهى قال في البحر الرايق وليس الفرض لانه لا
الفرض لانه لا له وانما هو حكم الفرض القطعي المعلوم من الدين بالضرورة
انتهى قوله من الاركان والشرايط الاركان جمع ركن وهو في
اللغة الجانب الاقوى وفي الشرع ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون
داخلا فيه والشرايط جمع شريطة كما في ضياء الحلوم قال في البحر الرا
فمن عبر بها فمخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التصريفية فان فعا
لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين والشرط في اللغة العلا
وفي الشريعة ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه
انتهى وبه قد تقدم الجواب عن اعتراضه معزيا للشرنبلالية
فتذكر والله اعلم قوله واقترانه باللسان احب قال في الفتح
وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمناه
في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم يجتمع عزيمته وان اجتمعت
فلا ولم نعلم الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام فصلا
فصلا قط روي واحد منهم انه سمعه عليه السلام يقول